



No.:

Date: / / 20

العدد: ٥٨/٨٠٢ داخلية
التاريخ: ٢٠ / /

١١٥٨٢ أهداف أي ممولون عراقياً ... أهداف لامل العراقيين

٢٠١٥/٢/١٥

إلى / دائرة الموازنة / المصروفات

م / رواتب متوفي

خية طيبة ...

كتابكم المرقم ٨٠٩٩٥ في ٢٠١٤/١٢/١٥

قضت المادة (٩٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ بأن للمحكمة ان تحكم بموت المفقود في حالات محددة منها (ثانها) اذا مرت (اربع سنوات) على إعلان فقده .
وقد بينت دائرة رعاية القاصرين بكتابها المرقم ١٤٧ في ٢٠١١/١/٢٦ في استفسار مماثل أن تاريخ نشر إعلان الفقدان في الصحف المحلية هو التاريخ المعول عليه بأحتمساب المدة المنصوص عليها في المادة أعلاه وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية .
لذا فأن المقتضى أن يكون الصرف من تاريخ نشر إعلان الفقدان في الجريدة الرسمية على ان يتم التأكد بعدم صرف رواتب لذويهم عن الفترة المذكورة لتجنب تكرار الصرف .
وذلك في حالة أستكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات عدد (٤) لسنة ٢٠١١

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١/